

الجمعية العامة



Distr.: General
24 June 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدتها الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ نيسان / أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/١٣ بشأن قاصر (اسمه معلوم لدى الفريق العامل) (إسرائيل)

- ١ - أنشئ الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت اللجنة ولاية الفريق العامل ومدتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومدتها لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مددت الولاية لثلاث سنوات أخرى في القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

- ٢ - وأحال الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بлагاءً بشأن قاصر (اسمه معلوم لدى الفريق العامل). ولم ترد الحكومة على هذا البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٣ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اضحت استحالة الاحتجاز بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثلاً إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛



- (ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من المطروحة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (ه) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثنى أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البالغ الوارد من المصدر

- ٤ - ولد القاصر (اسمه معلوم لدى الفريق العامل) في عام ١٩٩٦ ، وهو فلسطيني يحمل جواز سفر أردني. ويقيم في العادة في الأردن مع والده. وتقيم والدته في بلدة حars بمحافظة سلفيت الواقعة شمال الضفة الغربية. وقد اعتقل في عام ٢٠١٣ وهو في السادسة عشر من العمر، وظل محتجزاً منذ ذلك الحين.
- ٥ - وفي آذار/مارس ٢٠١٣ ، سافر القاصر لزيارة والدته في حars. ووفقاً للمصدر، فقد كان، في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣ ، يلعب الكرة في هذه البلدة مع بعض الأصدقاء الذين كانوا قصراً حينها. ومع ذلك، فقد أفادت السلطات الإسرائيلية بأن القاصر وأصدقائه قاموا برمي الحجارة على السيارات الإسرائيلية المتوجهة صوب تل أبيب على طول الطريق رقم ٥ (الطريق الرئيسية السريعة المؤدية إلى مستوطنة أرييل الكبير ومستوطنات أخرى) لأكثر من ٣٠ دقيقة، وهو ما تسبب في وقوع حادث من حوادث الطرقات. واعتقلت السلطات الإسرائيلية لاحقاً القاصر وأصدقائه ووجهت إليهم تهماً واحتجزتهم. ونُعرف هذه القضية بقضية "أطفال حars".
- ٦ - وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ ، اقتحمت وحدة استطلاع تابعة لجنة الأركان العامة الإسرائيلية في حدود الساعة الثالثة فجراً منزل أسرة القاصر. وكان أفراد قوات الدفاع الإسرائيلي ملثمين ومدججين بالسلاح ومصحوبين بكلاب. وأيقظوا القاصر من النوم وضربوه بأعقاب البنادق حتى أغمقوا عليه. وقيدوا ذراعيه واحتجزوه في غرفة منفصلة واستجبوه بشأن حادث رمي الحجارة وهوية الأطفال الآخرين الذين يُزعم مشاركتهم في هذا الحادث. واستمر التحقيق معه حتى الساعة السابعة صباحاً حيث عصبت عينا القاصر وأجبر على ركوب سيارة عسكرية نقلته إلى مركز تحقيق الحلمة الواقع في حيفا بإسرائيل. ولم يستظهر أفراد قوات الدفاع الإسرائيلي بأمر توقيف القاصر ولم يوضحوا أسباب اعتقاله.

- ٧ - وبعد ظهر يوم ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، فُتش القاصر بعد أن جُرّد من ثيابه ووضع في غرفة صغيرة لفترة طويلة أجبر خلالها على التعرى وعلى البقاء في وضعيات مجدهة. واقتيد لاحقاً إلى إحدى غرف الاستجواب فُربطت يداه وقدماه إلى كرسي واستُحْجَوب لعدة ساعات. وقد تعرض أيضاً للإيذاء اللفظي والتهديدات. وأُرغم القاصر، أثناء الاستجواب، على التوقيع على وثيقة لم يُسمح له بقراءتها سلفاً.
- ٨ - وأودع القاصر لمدة ٢١ يوماً في الحبس الانفرادي في مركز تحقيق الجلمة دون أي اتصال بالعالم الخارجي، وحرم من زيارة أسرته ومحاميته.
- ٩ - وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نُقل القاصر إلى سجن مجدو في شمال إسرائيل حيث احتجز مرة أخرى في الحبس الانفرادي لمدة ١٩ يوماً حتى سمح له بالالتقاء بمحاميته.
- ١٠ - وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عقدت محكمة سالم العسكرية الجلسة الأولى في قضية القاصر و"أطفال حارس" الآخرين.
- ١١ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وجهت محكمة سالم العسكرية بصورة رسمية إلى القاصر أكثر من ٢٠ تهمة من بينها محاولة القتل. وقد عقدت، حتى وقت كتابة هذا البلاغ، ٢٠ جلسة استماع كان يجري بعد كل واحدة منها تمديد فترة احتجاز القاصر بشكل منهجي. وغالباً ما كان القاصر وبقية "أطفال حارس" المتهمين بارتكاب نفس الجرائم ينقولون إلى المحكمة وهم مكبلاً الأيدي ومعصوبو الأعين. ولم يُسمح لوالدي القاصر بحضور المحاكمات.
- ١٢ - ويُحتجز القاصر حالياً في سجن مجدو. ومن المقرر أن تعقد جلسة الاستماع القادمة في قضيته في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.
- ١٣ - ويؤكد المصدر أن استمرار سلب القاصر حريته يشكل إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه. ويرى المصدر أن سلب حرية القاصر في الفترة ما بين ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ و٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ هو إجراء لا يستند إلى أي أساس قانوني. وقد احتجز القاصر، خلال تلك الفترة من الزمن (٢٣ يوماً)، دون أن توجه إليه أية تهمة ودون محاكمة. ويشكل ذلك انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٩) و(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومما يجعل الاحتجاز تعسفياً لكونه يندرج ضمن الفئة الأولى.
- ١٤ - ويؤكد المصدر كذلك أن القاصر لم تُكفل له القواعد الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة خلال فترة سلب حريته، في انتهاء المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد اعتقل القاصر دون أمر توقيف ولم يُبلغ بأسباب اعتقاله، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة (٩) من العهد. وقد تعرض، أثناء استجوابه، للتعذيب وأُرغم على التوقيع على وثيقة دون قراءتها أولاً، وهذا أمر يتعارض مع المادة ١٤(٣)(ر) من العهد. وعلاوة على ذلك،

لم يُسمح للقاصر الذي كان دون سن ١٨ عاماً لدى اعتقاله واحتجازه بتلقي زيارة من محامي خلال مدة ٢١ يوماً من تاريخ اعتقاله، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في الدفاع على النحو الذي تكفله المادة ١٤(٣)(ب) من العهد، وكذلك المادة ٣٧(د) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القاصر، الذي كان قاصراً وقت اعتقاله، لم يحاكم في نظام لقضاء الأحداث وبطريقة سريعة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٠(ب) من العهد. وأخيراً، فقد أحضر القاصر للمثول أمام محكمة عسكرية في إسرائيل ليحاكم فيها. ويرى المصدر أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية تنتهك الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد.

- ١٥ - وعلاوة على ذلك، يرى المصدر أن السلطات الإسرائيلية قد استهدفت القاصر، لكونه طفلاً عربياً فلسطينياً، وهو ما يشكل تمييزاً يستند إلى أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي، وبالتالي، فهو يندرج أيضاً ضمن الفئة الخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددتها الفرق العامل.

معلومات أخرى محلية من المصدر

- ١٦ - أبلغ الفريق العامل، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بأن محكمة سالم العسكرية قد قضت بسجن القاصر لمدة ١٥ عاماً بعد أن وجهت إليه ٢٧ تهمة تتعلق برمي الحجارة، كما حكمت عليه بدفع مبلغ ٣٠ .٠٠٠ شاقل جديداً كتعويض قبل نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وحكم على "أطفال حارس" الآخرين بعقوبات مماثلة. ولا يزال القاصر في سجن مجدو حتى الآن.

المناقشة

- ١٧ - قدم الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل، في رسالة بعث بها إليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ملخصاً للقضية وطلب إليها أن توافقه بأية معلومات قد ترغب في تقديمها بشأن الادعاءات. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم رد الحكومة على الادعاءات التي نقلها إليها.

- ١٨ - وعلى الرغم من عدم ورود أية معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه بشأن احتجاز القاصر، وذلك طبقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

- ١٩ - وتلقي الفريق العامل معلومات موثوقة تفيد بأن أفراداً من قوات الدفاع الإسرائيلي الملتزمين والمدججين بالسلاح والمصحوبين بكلاب قد اقتحموا، في حدود الساعة الثالثة من فجر يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، منزل أسرة القاصر. وأيقظ هؤلاء الأفراد القاصر من النوم، وضربوه بأعقاب البنادق حتى أغمي عليه، وقيدوا ذراعيه واحتجزوه في غرفة منفصلة دون الاستظهار بأمر توقيف أو تقديم توضيح لأسباب اعتقاله. واستجوب هؤلاء الأفراد القاصر حتى الساعة السابعة صباحاً. والفريق العامل مقتنع أيضاً بأن القاصر كان معصوب العينين وقد أجري على ركوب سيارة عسكرية نقلته إلى مركز تحقيق الجملة في حيفا.

٢٠ - وأبلغ الفريق العامل أيضاً بأن القاصر قد تعرض في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣ للتفتيش بعد تحريره من ثيابه، ووضع في غرفة صغيرة لفترة طويلة أجبر خلالها على التعرى والبقاء في وضعيات مجهرة، ولم تدحض حكومة إسرائيل هذه الادعاءات. وقد رُبطت يداه وقدماه، في غرفة الاستجواب، إلى كرسي واستجوب لمدة ساعات. وتعُرض أيضاً للإيذاء اللفظي والتهديدات وأرغم على التوقيع على وثيقة لم يُسمح له بقراءتها سلفاً. وأُودع القاصر لمدة ٢١ يوماً في الحبس الانفرادي دون أي اتصال بالعالم الخارجي وحرم من زيارة أسرته ومحاميته.

٢١ - وتلقى الفريق العامل معلومات موثقة تتحدث عن نقل القاصر، في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، إلى سجن محدود في شمال إسرائيل حيث احتجز مرة أخرى في الحبس الانفرادي لمدة ١٩ يوماً.

٢٢ - وكان عمر القاصر حينما سُلِّطَ حُريته ١٧ عاماً وكان له الحق في أن يحاكم أمام نظام لقضاء الأحداث وبطريقة سريعة؛ وليس من اختصاص المحاكم العسكرية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة، النظر في القضايا المتعلقة بمدنيين. وقد اعتقل دون أمر توقيف ولم يُبلغ بأسباب اعتقاله ولم يُسمح له بتلقي زيارة محامي طوال عدة أيام بعد اعتقاله. وقد تعرض، أثناء استجوابه، للتعذيب وأرغم على التوقيع على وثيقة دون قراءتها أولاً.

٢٣ - وفيما يتعلق باحتجاز القصر، تنص اتفاقية حقوق الطفل على ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً آخر ولأقصر فترة زمنية مناسبة (المادة ٣٧(ب)). وتنص الاتفاقية كذلك على أن يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل (المادة ٣٧(د)).

٤ - ويشير الفريق العامل إلى التفسير الذي قدمته لجنة حقوق الطفل، والذي ترى فيه أنه ينبغي للدول أن تضطلع، في إطار سياسة شاملة لقضاء الأحداث، بما يلي:

وضع وتنفيذ طائفة واسعة من التدابير الرامية إلى ضمان التعامل مع الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرائمهم على السواء. وينبغي لهذه التدابير أن تشمل الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية (المادة ٤٠(٤))^(١).

٢٥ - ولم تسع السلطات في هذه القضية إلى اتخاذ هذه الإجراءات. ويرى الفريق العامل أن اعتقال القاصر وتقديمه للمحاكمة وإصدار حكم في حقه دون منحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه أو للتشاور مع محام، وعرضه على محكمة عسكرية تفتقر إلى النزاهة والاستقلال اللذين يقتضيهما القانون الدولي، يشكل أيضاً مخالفة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل المشار إليها أعلاه.

(١) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة ٢٣.

- ٢٦ - والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي على علم بالنتائج التي خلصت إليها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) فيما يتعلق باحتجاز الأطفال الفلسطينيين على يد القوات المسلحة الإسرائيلية، والتي أفادت بما يلي:

في كل سنة، يعتقل الجيش الإسرائيلي ورجال الشرطة والأمن الإسرائيليين ويستجوبون ويختجزون قرابة ٧٠٠ طفل فلسطيني تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ عاماً، وغالبيتهم العظمى صبيان. وخلال السنوات العشر الماضية، احتجز حوالي ٧٠٠٠ طفل واستجوبوا وحوكموا وأو سجنوا داخل منظومة القضاء العسكري الإسرائيلي - بمتوسط طفلين في اليوم^(٢).

- ٢٧ - وفي هذا الصدد، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء اعتقال واحتجاز الأطفال الفلسطينيين، بما في ذلك إزاء انتهاء دولة إسرائيل لحقوق الأطفال الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية الخالة وإحصائهم للأوامر العسكرية (الوثيقة CRC/C ISR/CO/2-4، الفقرة ٧٣)، وأفادت بما يلي:

تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء إقدام جيش الدولة الطرف، أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، على توقيف واستجواب واحتجاز ٧٠٠ طفل فلسطيني، بحسب التقديرات، تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ عاماً، بل وحتى أطفال في سن التاسعة (أي طفال يومياً في المتوسط)، وهي زيادة بنسبة ٧٣ في المائة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ حسبما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة (الوثيقة A/67/372، الفقرة ٢٨). وتعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء ما يلي:

(أ) إن معظم الأطفال الفلسطينيين الذين يجري توقيفهم بصورة تعسفية في أكثر الأحيان بحسب شهادة عدة جنود إسرائيليين يُتهمون برمي الحجارة، وهو جرم يعاقب عليه بالسجن مدة قد تصل إلى ٢٠ سنة؛

(ب) هناك ٢٣٦ طفلاً محتجزاً حالياً لدعوى رُعم بأنها أمنية؛ وتتراوح أعمار العشرات منهم بين ١٢ و ١٥ عاماً؛

(ج) يجوز احتجاز الطفل الفلسطيني لأربعة أيام قبل مثوله أمام قاض (وحتى آب/أغسطس ٢٠١٢ كانت المدة تصل إلى ثمانية أيام)، ونادرًا ما يجري إعلامه بحقوقه، بما في ذلك حقه في أن يكون أحد والديه حاضراً، علماً بأن الوالدين يجهزان في أحيان كثيرة حتى مكان احتجاز طفلهم، وحقه في الاستعانة بمحام؛

(د) إن الأطفال الفلسطينيين الموقوفين على يد القوات العسكرية وأفراد الشرطة في الدولة الطرف يتعرضون بصورة منهجمة لمعاملة مهينة وفي أحياناً كثيرة

(٢) انظر "Children in Israeli military detention: observations and recommendations" ، شباط/فبراير ٢٠١٣ ، على الموقع التالي: www.unicef.org/oPt/UNICEF_oPt_Children_in_Israeli_Military_Detention_.Observations_and_Recommendations_-_6_March_2013.pdf

للتعذيب، ويجرى استجوابهم بالعربية وهي لغة لا يفهمونها، ويوقعون على اعترافات بالعربية كي يخلل سيلهم؛

(ه) يمثل الأطفال مكبلي الأرجل بالأغال والأيدي بالأصفاد ومرتدين ملابس السجن أمام المحاكم العسكرية حيث تستخدم الاعترافات التي اثرعت منهم بالإكراه كأدلة أساسية. ولا يحصل المحامون الذين يتلقون بهم للمرة الأولى على نسخة مترجمة إلى اللغة العربية من الأوامر العسكرية التي ستطبق على الأطفال؛

(و) إن نصوص الأحكام السارية على الكبار تطبق على الأطفال البالغين ١٦ و ١٧ عاماً من العمر؛

(ز) ينفلع العديد من الأطفال الفلسطينيين المحتجزين (٢١٥ طفلاً) منذ عام ٢٠٠٩ خارج الأرض الفلسطينية المحتلة ويقضون فترة احتجازهم وحكمهم في إسرائيل، ما يشكل إخلالاً بالمادة ٧٦ من اتفاقية حيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. ويُحتجز عدد كبير منهم مع الكبار في غرف مكشطة تسودها ظروف سيئة تفتقر للتهوية ولا يدخلها ضوء الشمس. ويضاف إلى محنتهم سوء نوعية الطعام وشحه، وقساوة معاملة مسؤولي السجون، والحرمان من التعليم بكل أشكاله.

- ٢٨ والفريق العامل المعنى على علم أيضاً بأن إسرائيل تحمل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. ونتيجة لذلك، فهي ملزمة بنتائج ووصيات لجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال الفلسطينيين المحالجين للقانون. ويود الفريق العامل، بوجه خاص، تسلیط الضوء على التوصية التالية الموجهة إلى السلطات (الوثيقة ٤-2/CO-ISR/C/ CRC)؛

تحث اللجنة بقوه الدولة الطرف على ضمان تطبيق معايير قضاء الأحداث على جميع الأطفال دون تمييز، وإجراء المحاكمات بصورة عاجلة وحيادية بما يتفق مع الحد الأدنى من معايير المحاكمات التربوية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تفكيك النظام المؤسسي الذي يجيز احتجاز الأطفال الفلسطينيين وتعذيبهم وإساءة معاملتهم في كل مراحل الإجراءات القضائية. وينبغي تقديم كل الذين شاركوا في هذا النظام غير القانوني إلى العدالة ومعاقبتهم إن ثبتت إدانتهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على الالتزام بالتوصيات التي قدمتها اللجنة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠١٠، وقد أعاد كل من آليات حقوق الإنسان، والأمين العام للأمم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تأكيد هذه التوصيات باستمرار، وذلك خاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مراجعة وتعديل جميع القوانين التي تجيز الحكم على الأطفال الفلسطينيين بالسجن لمدة ٢٠ عاماً بتهمة رمي الحجارة، وإنحصار سبيل جميع الأطفال المحتجزين لهذا السبب؛

(ب) الحرص على أن تجرى فعلاً مراجعة قضائية مستقلة لشرعية توقيف وحبس الأطفال المحتجزين في غضون ٢٤ ساعة من توقيفهم، وعلى أن يحظى هؤلاء

الأطفال بمساعدة قانونية مستقلة ومجانية ومناسبة فور توقيفهم، وأن يتمكنوا من الاتصال بوالديهم أو أقاربهم؛

(ج) ضمان عدم احتجاز الأطفال المتهمين بارتكاب مخالفات أمنية إلا كتدبير يلحاً إليه كملاذ أخير ويتم في ظروف لائقة تتماشى مع عمر الطفل وضعفه ولأقصر مدة ممكنة. وإن كانت هناك شكوك حول بلوغ الطفل سن المسؤولية الجنائية، ينبغي افتراض أن الطفل أصغر من هذه السن؛

(د) الحرص على رفض كل الاعترافات المكتوبة بالعبرية التي يوقع عليها طفل فلسطيني أو يتبعها وعدم قبولها كأدلة في المحاكم، والحرص على وقف اتخاذ القرارات بالاستناد إلى اعترافات الأطفال فقط؛

(ه) ضمان فصل جميع الأطفال الفلسطينيين المحتجزين عن الكبار، واحتجازهم في ظروف لائقة، والسماح لهم بالحصول على التعليم في مراقب واقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وينبغي أن يعاد النظر في احتجازهم بصورة دورية وبشكل حيادي؛

(و) ضمان وصول الأطفال المحتجزين إلى آلية مستقلة لتقديم الشكاوى، وحصول كل الذين احتجزوا بصورة غير قانونية وخضعوا للتعذيب وسوء المعاملة على سبيل انتصاف ومحير كاف، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض والتراضية وضمادات عدم النكرار.

- ٢٩ وفي ضوء ما سلف، يرى الفريق العامل أن احتجاز القاصر في الفترة ما بين ١٥ آذار / مارس ٢٠١٣ و ٩ نيسان / أبريل ٢٠١٣ لا يستند إلى أي أساس قانوني أو إلى أية تهمة أو محاكمة. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق أن هذه الأفعال الصادرة عن السلطات الإسرائيلية تشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك للمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى الفريق العامل أيضاً أن احتجاز القاصر يستند إلى أصله الفلسطيني، ومن ثم فهو تميزي في طابعه. وفي ضوء ما سبق، فإن احتجاز القاصر إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة من أساليب عمل الفريق العامل.

الرأي

- ٣٠ في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يرى الفريق العامل أن احتجاز القاصر إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

- ٣١ ويحق لضحايا الاحتجاز التعسفي، بموجب القانون الدولي ذي الصلة، السعي إلى الحصول على ما يجبر فعلاً الضرر اللاحق بهم من الدولة ويشمل ذلك رد الحقوق والتعويض

وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. ووفقاً لهذا الرأي، يوصي الفريق العامل بأن تقدم حكومة إسرائيل تعويضات كاملة إلى القاصر بدءاً بالإفراج الفوري عنه.

- ٣٢ - ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل ومراعاة آرائه واتخاذ الخطوات الملائمة، عند الاقتضاء، لتصحيح أوضاع من سُلِّطَتْ حرفيتهم تعسفاً، وإطلاق الفريق العامل على ما تتخذه من خطوات^(٣).

- ٣٣ -ويرى الفريق العامل وفقاً للمادة (٣٣) من أساليب أن من المناسب إحالة ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيأة لاتخاذ الإجراء المناسب.

[اعتمد في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

(٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤ المتعلق بالاحتجاز التعسفي، الفقرات ٣ و٦ و٩.